المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

اتفاق ثقافي مبرم بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

ظهير شريف رقم 1.78.898 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم 9 رجب 1395 (18 يوليوز 1975) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية 1899

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان قرض ممنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

مرسوم رقم 2.79.302 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) بالمصادقة على الاتفاق رقم 1704/MOR المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره 70 مليون دولار أمريكي والممنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي 1901

اصدار شطر أول من سندات لخمس عشرة سنة « 1979 ».

قرار لوزير المالية رقم 651.79 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) باصدار شطر أول من سندات لخمس عشرة سنة « 1979 » يبلغ قدره الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000) 1901

أثمان الاعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 368.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) تحدد بموجبه أثمان الاعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص 1902

نصوص خاصة

عمالة الدار البيضاء . ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الملك العمومي وضمها الى الملك الخاص للدولة.

مرسوم رقم 2.79.253 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالاخراج من حيز الملك العمومي للدولة لقطعة ارضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثانوية رقم 109 الذاهبة من الدار البيضاء الى اولاد سعيد عبر اولاد عيو وبضمها الى الملك الخاص للدولة وبالتخلي عنها بعوض لفائدة السيدة طراب عائشة (عمالة الدار البيضاء) 1903

المحمدية . ـ نزع ملكية قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.79.254 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بحي العالية بالمحمدية ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 1903

فاس . ـ اذن في اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الجماعة والدولة.

مرسوم رقم 2.79.280 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لفاس بالاذن في اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الجماعة والدولة 1903

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تعيين أمرين مساعدين بالدفع.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 640.79 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1904

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 641.79 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعيين أمرين مساعدين بالدفع ونوابهم 1905

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 639.79 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 1905

التفويض في الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 486.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1906

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 487.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1906

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 488.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1906

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 489.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1907

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 490.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1907

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 491.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء 1908

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . – احداث مؤسسات بريدية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1272.78 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1398 (14 نونبر 1978) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 540.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 541.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 542.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 543.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 589.79 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1399 (10 مايو 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1908

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 661.79 المؤرخ في 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) المتعلق باحداث مؤسسة بريدية 1909

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للامين العام للحكومة رقم 809.79 بتاريخ 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 1909

رخص السياقة.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3499 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1398 (فاتح مارس 1978) 1909

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.79.300 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية 1910

وزارة الشغل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.79.299 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني 1911

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 747.79 بتاريخ 4 رجب 1399 (31 مايو 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان عموميين من الصنف الاول 1912

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 704.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) باجراء مباراة لتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية الجامعية بكلية العلوم بالرباط 1913

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 707.78 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة (3) متصرفين مساعدين بكتابة الدولة في تكوين الاطر 1913

قرار لكاتب الدولة في تكوين الاطر رقم 709.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي (1) من الصنف الثالث بكتابة الدولة في تكوين الاطر 1913

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 705.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) باجراء مباراة لتعيين متصرف مساعد بكلية العلوم بمراكش 1914

الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

قرار للامين العام للحكومة رقم 875.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء مباراة لتعيين كاتب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية 1914

قرار للامين العام للحكومة رقم 876.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء مباراة لتعيين طابعين مساعدين بالمطبعة الرسمية 1914

قرار للامين العام للحكومة رقم 877.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء مباراة لتعيين اعوان مختصين بالمطبعة الرسمية 1915

قرار للامين العام للحكومة رقم 878.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء مباراة لتعيين أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية 1915

قرار للامين العام للحكومة رقم 879.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الاشراف رئيس بالمطبعة الرسمية 1915

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1916

اعلانات وبلاغات

اعلان بحذف مركب من سجلات البحرية التجارية 1917

نزع ملكية – بحث – اعلانان عن وضع ملفين 1918

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانان بإيداع ونشر مشروع مرسوم الذى ينص على انه من المنفعة العامة انشاء مركز صحي بتجزئة « بكاطيل » حي بولو بالدار البيضاء 1922
وزارة العدل – اعلانات قضائية 1922
وزارة التجهيز والانعاش الوطني – مديرية الموانىء الثانوية – مقاطعة اكادير – اعلان عن طلب عرض 1923
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانان عن عروض اثمان 1924
وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – الكتابة العامة – مديرية المشاريع التربوية – اعلان عن تأجيل مناقصة 1924
وزارة السياحة – المكتب الوطني المغربي للسياحة – مصلحة البنايات – اعلان عن عروض اثمان 1924
اقليم ازيلال – اعلان عن عرض اثمان 1925
اقليم الصويرة – اعلان عن عرض اثمان 1925
البنك الشعبي المركزي – شركة ذات رأس مال قابل للتغيير – نقل المقر الاجتماعي 1925
الشركة المغربية تكانة – اعلان عن تأسيس شركة 1925

نـصـوص عامـة

ظهيـر شريـف رقـم 1.78.898 بتاريـخ 20 جـمـادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979) بنشر الاتفـاق الثقافـي المبـرم بالربـاط يوم 9 رجب 1395 (18 يوليوز 1975) بيـن المملكـة المغربيـة والمملكة البلجيكية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الاتفاق الثقافي المبرم بالرباط يوم 9 رجب 1395 (18 يوليوز 1975) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية ؛

وبناء على محضر تبادل وثائق المصادقة بالرباط يوم 27 من رجب 1398 (3 يوليوز 1978) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية الاتفاق الثقافي المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم بالرباط يوم 9 رجب 1395 (18 يوليوز 1975) بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 جمادى الاولى 1399 (18 ابريل 1979).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

اتفاق ثقافي بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية

ان جلالة ملك المغرب ،

وجلالة ملك بلجيكا ،

رغبة منهما في توثيق روابط الصداقة الموجودة بين البلدين عن طريق التعاون والتبادل في ميادين التربية والعلم والثقافة قررا ابرام هذا الاتفاق وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

جلالة ملك المغرب :

سعادة السيد احمد بنكيران ، سفير المغرب ببروكسيل.

جلالة ملك بلجيكا :

معالي السيد فان السلاند ، وزير الخارجية والتعاون للتنمية اللذان بعد ان تبادلا وثائق تفويضهما ووجدت مستوفية الشكل اتفقا على المقتضيات الآتية :

المادة 1

يتعهد الطرفان المتعاقدان – جهد المستطاع – بتحسين وتنمية العلاقات بين البلدين في الميادين التربوية والعلمية والفنية والادبية والرياضية بحيث يتسنى لهما المساهمة في التعرف بكيفية افضل على ثقافتهما ونشاطاتهما الفكرية.

المادة 2

ييسر ويشجع الطرفان المتعاقدان التعاون بين الجامعات والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات التعليم التقني والمتوسط والعادي والفني والمخابر العلمية والمتاحف والمكتبات والجمعيات العلمية والفنية والبيداغوجية لكلا البلدين.

ويمنحان في بلديهما كل التسهيلات الممكنة للعلماء والباحثين والبعثات العلمية التابعة للطرف الآخر قصد مساعدتهم في انجاز البحوث العلمية وعلى الخصوص السماح لهم للتعرف والاطلاع على المكتبات والمحفوظات ومجموعات المتاحف واماكن الحفريات الاثرية المحتملة وذلك مع احترام القوانين والنظم الجاري بها العمل في كلا البلدين.

المادة 3

ييسر ويشجع الطرفان المتعاقدان فوق اقليمهما زيارات واسفار الاستقصاء البيداغوجي لاعضاء هيئة التدريس – او للموظفين المختصين في مادة التدريس لبلد الطرف الآخر.

المادة 4

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتنشيط تبادل الاساتذة بين بلديهما على اختلاف رتبهم في التعليم والباحثين والطلبة والمتدربين والفنيين او اشخاص آخرين يمارسون نشاطهم على الصعيد الثقافي او العلمي.

المادة 5

يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين ان ينشىء منحا للدراسات والبحوث وذلك اما لتمكين مواطنيه من القيام او متابعة فوق ارض الطرف الآخر دراسات وابحاث ذات صبغة علمية وتقنية او تقنية او تمكين مواطني الطرف الآخر بانجاز نفس هذه الدراسات والابحاث فوق اقليمه الخاص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذه الحالة الاخيرة يكون لحكومة كل من الطرفين وحدها الحق فى تقديم ترشيح مواطنيها للمنح التى تعرضها حكومة الطرف الآخر.

المادة 6

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين – طبقا لقوانينه ونظمه على ان يستفيد رعايا الطرف الآخر الممنوحين بمقتضى المادة الخامسة من الامتيازات والتسهيلات المالية التى يتمتع بها الطلبة المواطنون.

المادة 7

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على فحص الشروط التى تمكن من الاعتراف بمعادلة الدبلومات والدرجات الجامعية وغير ذلك من الالقاب الدراسية المسلمة فى كلا البلدين.

المادة 8

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون واللقاءات بين منظمات الشباب والتربية الشعبية والتربية البدنية والرياضات المعترف بها من طرف حكومتيهما.

المادة 9

يتبادل الطرفان المتعاقدان خبراتهما وجميع المعلومات قصد تنمية التربية الاساسية.

المادة 10

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين حسب الوسائل المتوفرة وفى اطار تشريعه الداخلى على ان تكون المسائل التى تهم الطرف الآخر مقدمة بأكبر موضوعية فى جميع الكتب على مستويات التعليم وخاصة كتب التاريخ.

ويأخذ بعين الاعتبار كل مقترحات الطرف الآخر الرامية الى تصحيح اغلاط الفعل او الحكم التى يمكن ان تتضمنها هذه الكتب.

المادة 11

ينمى الطرفان المتعاقدان التعاون فى ميدان الثقافة بما يلى :

أ) التعاون بين المؤسسات والجمعيات الثقافية ؛

ب) تبادل الزيارات لشخصيات العالم الادبى والفنى ؛

ج) الاتصالات بين المسؤولين عن حركات الشباب والتربية الدائمة للرياضة ؛

د) معارض الفن والصناعة التقليدية ؛

هـ) التبادل فى الميدان الموسيقى والمسرحى والكوركرافيك ؛

و) التبادل فى مادة الافلام والاذاعة والتلفزيون.

المادة 12

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتسهيل تنظيم المعارض الفنية والادبية والعلمية والبيداغوجية والمحاضرات والحفلات الموسيقية والتمثيليات المسرحية فوق اقليم الطرف الآخر.

المادة 13

يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل على فحص الشروط التى بواسطتها يمكن لهما ضمان حفاظ وحماية حقوق المؤلفين من رعايا الطرف الآخر ، وذلك على اساس المعاملة بالمثل وطبقا لمقتضيات احدى الاتفاقيات المتعددة الاطراف الرامية الى حماية هذه الحقوق.

المادة 14

يسهر كل من الطرفين المتعاقدين طبقا لتشريعهما على دخول واقامة رعايا البلد الآخر الذين يمارسون نشاطاتهم فى اطار هذا الاتفاق وكذا عائلاتهم.

ويتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتيسير تنظيم تعليم مناسب لابناء رعايا البلد الآخر وخاصة فتح مؤسسات تعليمية.

المادة 15

تؤسس لتطبيق هذا الاتفاق لجنة مختلطة ودائمة مكونة من ثمانية اعضاء وستتكون هذه اللجنة من فرعين احدهما بلجيكى والآخر مغربى ويضم كل واحد منهما اربعة اعضاء تجتمع فى دورة عامة كلما دعت الضرورة الى ذلك ومرة فى كل سنتين على الاقل بالتعاقب فى بلجيكا وفى المغرب.

يعين الوزراء البلجيكيون ذوو الاختصاص فى مجال التربية الوطنية والثقافة باتفاق مع الوزير البلجيكى للشؤون الخارجية اعضاء الفرع البلجيكى وتعين الحكومة المغربية اعضاء الفرع المغربى.

ويمكن للطرفان المتعاقدان ولفروع اللجنة المختلطة ان يستعينوا بخبراء يستدعون لحضور اجتماعاتهم.

المادة 16

لتطبيق هذا الاتفاق تضع اللجنة المختلطة الدائمة بصفة دورية برنامج عمل يوكل تجفيذه للمصالح المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين

المادة 17

يكون للجنة المختلطة كذلك مهمة دراسات واقتراح – وذلك برضى الطرفين التدابير التى تراها مواتية لتطبيق هذا الاتفاق.

وكل تمديد او تغيير لمقتضيات هذا الاتفاق يكون موضع بروتوكول اضافى.

المادة 18

سيصادق على هذا الاتفاق وسيتم تبادل وثائق المصادقة فى الرباط . وسيدخل حيز التنفيذ بعد شهر من تبادل وثائق المصادقة.

ابرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وسيجرى العمل به لمدة خمس سنوات متتالية ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة الجارية برغبته فى انهائه.

وفى حالة انهاء العمل بهذا الاتفاق فان الوضعية التى يتمتع بها مختلف المستفيدين تظل قائمة حتى انتهاء السنة الجارية وفيما يخص الممنوحين حتى انتهاء مدة دراستهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وستتخذ كذلك الاجراءات المطلوبة بمقتضى اتفاق مشترك لتحسين تحقيق المشاريع التي بدأ تنفيذها.

واثباتا لذلك وقع المندوبان المفوضان – المعينان لهذا الغرض – على هذا الاتفاق ووضعا عليه خاتميهما.

حرر في بروكسيل يوم 18 يوليوز 1975 في نسختين باللغات الفرنسية والهولندية والعربية وللنسخ الثلاثة نفس قوة الاثبات.

مرسوم رقم 2.79.302 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) بالمصادقة على الاتفاق رقم 1704/MOR المبرم بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره 70 مليون دولار امريكي والممنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

ان الوزير الاول ،

باقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على الاتفاق رقم 1704/MOR المضاف الى اصل هذا المرسوم والمبرم يوم 26 من جمادى الآخرة 1399 (23 مايو 1979) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للانشاء والتعمير قصد ضمان القرض البالغ قدره سبعين مليون دولار امريكي (70.000.000) والممنوح من لدن البنك المذكور الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الفصل الثاني

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

قرار لوزير المالية رقم 651.79 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979) باصدار شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1979 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.02 الصادر في 3 صفر 1399 (2 يناير 1979) بالتفويض في السلطة فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

بناء على الاذن في الاقتراض المخول بموجب قانون المالية لسنة 1979 رقم 15.78 المتضمن الامر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.980 المشار اليه اعلاه الصادر في 29 من محرم 1399 (30 دجنبر 1978) يعرض للاكتتاب من فاتح الى 5 رجب 1399 (28 مايو 1979 الى فاتح يونيه 1979) شطر اول من سندات لخمس عشرة سنة « 1979 » يبلغ قدره الاسمي الاقصى مائتي مليون درهم (200.000.000).

الفصل الثاني

ان الاقتراضات التي تقدم في شكل سندات يبلغ قدرها عشرة آلاف درهم (10.000) وتصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم تترتب عنها فائدة يبلغ مقدارها السنوي 8،50 %

الفصل الثالث

ينتفع بهذه السندات ابتداء من 8 رجب 1399 (4 يونيه 1979) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية.

الفصل الرابع

يتم استهلاك السندات المذكورة في ظرف خمس عشرة سنة على الاكثر بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوي قار من فوائد واستهلاك راس المال ، وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ، وترجع السندات ابتداء من هذا الرقم حسب الترتيب العددي العادي وباعتبار السندات المستهلكة سابقا الى غاية المبلغ الاسمي لعدد السندات الواجب ارجاعها ولتطبيق هذا المقتضى يعتبر الرقم « واحد » تابعا مباشرة لرقم آخر سند رائج وقت الاقتراع.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم ينته اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها وفي حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة او عدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الخامس

يتكفل بنك المغرب بالتدبير المالي لهذا الاصدار وفقا للاحكام التي تحدد بعقد يبرم مع هذه المؤسسة وتتعلق هذه الشروط على الخصوص بالمصاريف المختلفة التي يمكن ان تدفعها الدولة فيما بعد بمناسبة تدبير الاقتراض.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1399 (24 مايو 1979)

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 368.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) تحدد بموجبه اثمان الاعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص.

ان وزير الصحة العمومية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 يبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والقبالة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.2058 الصادر في 21 من القعدة 1379 (18 مايو 1960) بتحديد قائمة الاعمال الطبية التي يمكن ان ينجزها الممرض ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد قائمة البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالقرار رقم 3.91.78 المؤرخ في 8 شوال 1398 (11 شتنبر 1978) ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 المؤرخ في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في القوائم « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم اثمانها ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بقرار الوزير الاول رقم 3.92.78 المؤرخ في 8 شوال 1398 (11 شتنبر 1978) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.196 الصادر في 7 جمادى الاولى 1393 (9 يونيه 1973) بالتفويض في السلطة الى وزير الصحة العمومية ، حسبما وقع تتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.78.423 المؤرخ في 8 شوال 1398 (11 شتنبر 1978) ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاثمان ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد في القائمة المضافة الى هذا القرار الاثمان القصوى للاعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص.

الفصل الثاني

يرمز الى كل عمل بحرف تحدد قيمته بوحدة نقدية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من اليوم الستين الموالي لتاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979).

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

***

القائمة المضافة الى القرار رقم 368.79 بتاريخ 15 من شعبان 1399 (10 يوليوز 1979) والخاصة بالاثمان القصوى للاعمال المنجزة من لدن القوابل والممرضين والممرضات بالقطاع الخاص

الثمن الاجمالي للتوليد (القابلة)

– الولادة العادية	.....	120 درهما
– ولادة التوأمين	.....	200 درهم
C.	: فحص (من لدن القابلة)	10 دراهم
V.	: عيادة بالمنزل (القابلة)	15 درهما
V.N.	: عيادة بالليل وايام الآحاد والاعياد (القابلة)	20 درهما
S.F.	: (الاعمال المنجزة من لدن القابلة)	2،75 درهم
S.F.I.	: (علاجات التمريض المنجزة من لدن القابلة)	2،50 درهم
A.M.I.	: (الاعمال المنجزة من لدن الممرض او الممرضة)	2،50 درهم
I.F.D.	: التعويض الاجمالي عن التنقل	2،00 درهم
I.H.+	: التعويض عن الكيلومترات في الساعة .	0،60 درهم

I.H.+ : مصاريف التنقل الواجبة للممارس اذا كان موطنه المهني ومحل اقامة المريض لا يوجدان في نفس المجموعة العمرانية واذا كانت المسافة الفاصلة بينهما تتجاوز كيلومترين (2) (انظر القائمة العامة للاعمال المهنية التي ينجزها الاطباء وجراحو الاسنان والقوابل والمساعدون الطبيون – الصحفة 6)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.79.253 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) بالاخراج من حيز الملك العمومي للدولة لقطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثانوية رقم 109 الذاهبة من الدار البيضاء الى أولاد سعيد عبر أولاد عبو ، وبضمها الى الملك الخاص للدولة وبالتخلي عنها بعوض لفائدة السيدة طراب عائشة (عمالة الدار البيضاء).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1332 (فاتح يوليوز 1914) المتعلق بالملك العمومي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني بعد تأشير وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومي للدولة وتضم الى الملك الخاص للدولة قطعة أرضية مساحتها خمسمائة واثنين وتسعين مترا مربعا 592 م 2 متأصلة من متروك عرض الطريق الثانوية رقم 109 الذاهبة من الدار البيضاء الى أولاد سعيد عبر أولاد عبو ، والمرسومة بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يؤذن في التخلي عن القطعة الارضية المذكورة في الفصل الاول لفائدة السيدة طراب عائشة ، مقابل عوض قدره خمسون درهما للمتر المربع ، أو ما قيمته الاجمالية تسعة وعشرون ألفا وستمائة (29.600) درهم.

الفصل الثالث

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.254 بتاريخ 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979) ينص على أنه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بحي العالية بالمحمدية ، ونزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح من تاريخ 2 رجب 1396 (30 يونيه 1976) الى 7 رمضان 1396 (2 شتنبر 1976) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء ثانوية بحي العالية بالمحمدية

الفصل الثاني

تنزع لاجل ما ذكر ، ملكية قطعة أرضية غير مسماة وغير محفظة مساحتها بالتقريب ألف وتسعمائة وخمسون مترا مربعا (1.950 م 2) تقع بحي العالية بالمحمدية والمزعوم أنها على ملك السنيد بن امبارك الحاج العربي ، الساكن بالدار البيضاء 36 ، زنقة أيت يافلمان ، حي سبليون بالمدينة الجديدة ، وكما أنه زيادة على هذا رسمت حدود هذه القطعة بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث

يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1399 (19 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

مرسوم رقم 2.79.280 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لفاس بالاذن في اجراء معاوضة عقارية بدون مدرك بين الجماعة والدولة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.523 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الوزيري الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لفاس خلال جلسته بتاريخ 15 من ربيع الاول 1398 (28 يبراير 1978) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعي لفاس الصادر في 15 من ربيع الاول 1398 (23 يبراير 1978) بالاذن في اجراء المعاوضة العقارية بدون مدرك الآتية بين جماعة فاس والدولة (الملك الخاص) :

1 – تتخلى جماعة فاس للدولة عن قطعة أرضية تسمى « بلاد الشارة » كائنة بفاس – جنان الحريشي ، حي ابن دباب – وتبلغ مساحته نحو عشرة آلاف ومائتي (10.200) متر مربع. وقد رسمت حدودها بلون أحمر في التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

2 – تتخلى الدولة لجماعة فاس عن قطعة أرضية ضمن أملاك الدولة تفصل عن الملك المدعو « أكول نورمال » (عقار للدولة رقم FU/2571 الحامل رسمه العقاري رقم F/7611 وتبلغ مساحتها نحو عشرة آلاف ومائتي (10.200) متر مربع . وقد رسمت حدودها بلون احمر في التصميم المضاف الى اصل هذا المرسوم.

الفصل الثاني

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لفاس تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 640.79 بتاريخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 أبريل 1979) بتعيين آمرين مساعدين بالدفع ونوابهم

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم :

المصالح	الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون
	الاسم	الدرجة – المهنة	الاسم	المهمة	
مدرسة مهندسي التطبيق للمياه والغابات بالرباط	السادة : الكولونيل محمد التيجاني	كولونيل بالقوات المسلحة الملكية	السادة : نديم بنسالم	مهندس الدولة	محصل المالية بالرباط
المدرسة الملكية الغابوية بسلا	نديم بنسالم	مهندس الدولة	ادريس العبيدي	مهندس التطبيق	محصل المالية بالرباط
محطة الابحاث الغابوية بالرباط	امحمد التمري	مهندس رئيس	هاشم العلوي الهاشمي	مهندس التطبيق	محصل المالية بالرباط

الفصل الثاني – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1399 (9 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار لوزير الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقـم 641.79 بتاريـخ 11 من جمادى الاولى 1399 (9 ابريل 1979) بتعييـن آمريـن مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بنـاء على المرسـوم الملكـي رقـم 330.66 الصـادر بتـاريـخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ـ يعين موظفو مديريـة البحث الزراعـي الآتيـة أسماؤهم آمرين مساعدين بالدفع ونوابا لهم فيما يخص الاعتمادات المفوض لهم فيها من طرف الوزير برسم ميزانيـة وزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعي.

الآمرون المساعدون بالدفع		النواب		المحاسبون المكلفون
الاسمـاء	المهـام	الاسمـاء	المهـام	
السادة :		السادة :		
محمد الرابطي	مـدير المختبـر الـرسمي للتحليـلات والابحاث الكيماوية بالدار البيضاء	ابراهيم علي بوج الدراوي	مهندس التطبيق	المكتـب الجـهـوي لـلاداءات بالدار البيضاء
التهامي بلحليمي	رئيس مجموعة مكافحة الجراد بأيت ملول	محمد الزبير	مساعد تقني	محصل المالية بأكادير
عبد الواحد بنجلون	رئيس قسم الابحاث والتجارب	رشيد الاخضر	رئيس مصلحة تقنية النباتات	محصل المالية بالرباط
عبد العزيز عريفي	رئيس قسم المراقبـة التقنيـة وسلامـة النباتـات	ـــ	ـــ	محصل المالية بالرباط
محمد الكوهن	رئيس مصلحة الدراسات الاعلامية	ـــ	ـــ	محصل المالية بالرباط

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1399 (9 أبريل 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

قـرار لوزيـر الفلاحـة والاصـلاح الزراعـي رقم 639.79 بتاريـخ 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بنـاء على المرسـوم الملكـي رقـم 330.66 الصـادر بتـاريـخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول ـ يعين موظفو مديرية المياه والغابات والمحافظـة على الاراضي الآتية أسماؤهم آمر مساعد بالدفع ونائب عنه فيمـا يخص الاعتمادات المفوض لهما فيها من طرف الوزير برسم ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

الآمر المساعد بالدفع		النـائـب		المحاسب المكلف
الاسـم	المهنـة	الاسـم	المهنـة	
السيد ريمون ايف	مفتش بيطري	السيد ابراهيم حدان	مفتش بيطري	محصل المالية بالرباط

الفصل الثاني ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1399 (9 مايو 1979).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 486.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد حسين فراج ، مدير الاستثمار الفلاحي ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الاستثمار الفلاحي.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد حسين فراج او عاقه عائق ، أسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد محمد ملين ، رئيس قسم الانتاج الفلاحي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 487.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الله البقالي ، مدير التعليم الفلاحي والتكوين المهني ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التعليم الفلاحي والتكوين المهني.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الله البقالي او عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد محمد الصالحي ، رئيس قسم مراقبة وتنسيق مؤسسات التعليم الفلاحي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 488.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عباس مارسيل ، مدير تربية المواشي ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية تربية المواشي.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عباس مارسيل او عاقه عائق ، اسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد الطالب بن سودة القرشي ، نائب مدير تربية المواشي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 489.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمان الزاكي ، مدير المياه والغابات والمحافظة على الاراضي ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الإعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المياه والغابات والمحافظة على الاراضي.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد الرحمان الزاكي او عاقه عائق ، أسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد امحمد التامري ، رئيس قسم الابحاث والتجارب الغابوية.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 490.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979) بالتفويض في الامضاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد اللطيف بلبشير ، مدير المحافظة العقارية والاشغال الهندسية ، التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية المحافظة العقارية والاشغال الهندسية.

الفصل الثاني

اذا تغيب السيد عبد اللطيف بلبشير او عاقه عائق ، أسند التفويض في الامضاء المبين في الفصل الاول الى السيد ابوبكر الفاسي الفهري ، رئيس قسم المحافظة العقارية والسيد السباعي عبد الرحمان ، رئيس قسم مسح الاراضي.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 491.79 بتاريخ 25 من جمادى الاولى 1399 (23 أبريل 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يسند الى السيد بن يونس اولاد الشريف ، مدير التجهيز القروي التفويض في التوقيع والتأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بأداء الاعتمادات وتحويلها او التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التجهيز القروي.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1399 (23 ابريل 1979)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

احداث وكالة بريدية بأحد الغوالم

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1272.78 بتاريخ 13 من ذى الحجة 1398 (14 نونبر 1978) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأحد الغوالم وذلك ابتداء من 17 ذى الحجة 1398 (18 نونبر 1978).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بالرماني في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بلالة تاكركوست

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 540.79 بتاريخ 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بلالة تاكركوست وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بأمزميز في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بأحد مجاط

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 541.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بأحد مجاط وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بايمنتانوت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بكماسة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 542.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بكماسة وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بايمنتانوت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بسبت مزوضة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 543.79 المؤرخ في 29 من جمادى الاولى 1399 (27 ابريل 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بسبت مزوضة وذلك ابتداء من 5 جمادى الآخرة 1399 (2 مايو 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بايمنتانوت في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية بأيت سدرات الجبل

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 589.79 المؤرخ في 13 من جمادى الآخرة 1399

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(10 مايو 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بآيت سدرات الجبل وذلك ابتداء من 21 جمادى الآخرة 1399 (18 مايو 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بموالن دادس فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

احداث وكالة بريدية ببحراويين طنجة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 661.79 المؤرخ فى 2 رجب 1399 (29 مايو 1979) احدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى ببحراويين طنجة وذلك ابتداء من 5 رجب 1399 (فاتح يونيه 1979).

تساهم هذه المؤسسة الجديدة الملحقة بالمكتب الرئيسى للبريد بطنجة فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 809.79 المؤرخ فى 9 شعبان 1399 (4 يوليوز 1979) يؤذن (الاذن رقم 457) للسيد على عرجى ، القاطن بمراكش والحامل لدبلوم مهندس معمارى الذى منح اياه من المدرسة الخاصة فى الهندسة المعمارية بباريس بتاريخ 6 مارس 1979 ، ان يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3409 الصادرة فى 21 ربيع الاول 1398 (فاتح مارس 1978) الصحيفة 697

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1457.77 المؤرخ فى 18 من محرم 1398 (29 دجنبر 1977) يمنح سبعة (7) رخص للبحث عن الهيدروكاربور.

« الفصل الثانى. .....

هـ) بوجدور العيون البحرية « هـ »

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى النقطة 1 وما يليها الى النقطة 4 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

بدلا من :

النقط	N	W
.	.	.
.	.	.
.	.	.
4	25° 36' 48"	15° 10'

ب) .....

اقرأ :

النقط	N	W
.	.	.
.	.	.
.	.	.
4	25° 56' 48"	15° 10'

ب) .....

و) بوجدور العيون البحرية « و » :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالى النقطة 1 وما يليها الى النقطة 8 من الاحداثيات الجغرافية الآتية :

بدلا من :

النقط	N	W
.	.	.
.	.	.
.	.	.
8	25° 36' 24"	15° 39' 6"

ب) .....

اقرأ :

النقط	N	W
.	.	.
.	.	.
.	.	.
8	25° 36' 24"	15° 36' 6"

ب) .....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.79.300 بتاريخ 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.443 الصادر في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 أبريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان 5 و 7 من المرسوم رقم 2.75.443 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) :

« الفصل 5 – تشتمل الادارة المركزية على :

« ....

« قسم المتاحف والمناظر والحفريات الاثرية والمباني التاريخية ؛

« قسم جرد التراث الثقافي ؛

« المصلحة الادارية. »

(الباقي دون تغيير)

« الفصل 7 – تناط بقسم المتاحف والمناظر والحفريات الاثرية والمباني التاريخية مهمة :

« 1 – صيانة التراث الاثري والسهر على ترميمه وحمايته وجمع الوثائق المتعلقة به وتعهدها اليومي والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجارية على حماية التحف الفنية والمناظر ؛

« 2 – وضع برنامج الابحاث الاثرية وتنظيم اوراش الحفر ومراقبتها والسهر على تعهد المتاحف الموجودة او التي ستوجد والقيام باشتراء مجموعات التحف الفنية وتجديدها والمحافظة عليها واصلاحها وعرضها ؛

« 3 – المساهمة مع الوزارات المختصة في تكوين الاعوان المدعوين لمزاولة مهام الباحثين والمحافظين على المتاحف ومرممي مجموعات التحف الفنية ؛

« 4 – التعريف عن طريق النشرات المتخصصة والمعارض والمناظرات والمهرجانات الاخرى بالثروات الاثرية والاتنوغرافية والمباني التاريخية في المغرب.

« ويشتمل هذا القسم على ..... »

(الباقي دون تغيير)

الفصل الثاني

يتمم المرسوم رقم 2.75.443 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 من شعبان 1395 (26 غشت 1975) بالفصل 7 المكرر الآتي :

« الفصل 7 المكرر – يعهد الى قسم جرد التراث الثقافي بما يلي :

1 – وضع جرد للممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية المادية وغير المادية الداخلة في التراث الفني والاتنوغرافي والثقافي للامة والقيام على الخصوص بالتعهد اليومي لثلاث مجموعات مركزية (المباني والمناظر والمتاحف والمجموعات والفنون الوطنية) ؛

2 – جمع الوثائق المستند اليها في الجرد وترتيبها والمحافظة عليها ؛

3 – اجراء جميع الدراسات والابحاث في عين المكان الضرورية للتعريف بالعناصر المتالف منها التراث الثقافي ؛

4 – اخبار السلطات والمصالح المختصة بالممتلكات الثقافية التي تهدد قيمتها او الحالة التي هي عليها او حتى وجودها عوامل مختلفة ؛

5 – تنظيم تداريب تطبيقية لتكوين الباحثين والتقنيين المدعوين للمساهمة في نشاط الجرد ؛

6 – العمل بالنشرات والمبادلات العلمية على التعريف بالثروات الثقافية التي تم جردها ؛

7 – اقرار علاقات للتعاون مع السلطات والشخصيات المختصة ولاسيما باحداث لجان الجرد على المستوى الجهوي والمحلي وباقامة علاقات عمل مع الاجهزة الوطنية والدولية ذات اختصاص مماثل.

ويشتمل هذا القسم على :

– مصلحة التوثيق الفهرسي وللايقوني والصوتي ؛

– مصلحة الجرد العام والابحاث والتداريب ؛

– المصلحة التقنية المشتركة. »

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من رجب 1399 (21 يونيه 1979)

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشغل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.79.299 بتاريخ 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والتكوين المهني.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 62 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1399 (11 ابريل 1979) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يعهد الى وزير الشغل والتكوين المهني بالمهام الآتية :

– اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالشغل وحوادث الشغل والضمان الاجتماعي ونظام التعاضد ومراقبة تطبيقها.

غير أنه يبقى من اختصاص الوزارات المعنية في اطار النظام المعمول به اعداد ومراقبة تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بقانون الشغل في بعض القطاعات المعينة ؛

2 – تخطيط السياسة الحكومية في ميدان التشغيل والتكوين المهني والسهر على تطبيقها بعد استشارة لجنة دائمة تتألف على الخصوص من ممثلي الوزارات والادارات والاجهزة المعنية بالامر ومن ممثلي المنظمات المهنية الاكثر تمثيلا ؛

3 – ممارسة الوصاية على المؤسسات العمومية التابعة لها بموجب النصوص الصادرة باحداثها ولاسيما الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ومكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ؛

4 – القيام باتصال مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بتمثيل الحكومة لدى منظمات الشغل الدولية والجهوية.

الفصل 2

تشتمل وزارة الشغل والتكوين المهني بالاضافة الى ديوان الوزير على ادارة مركزية ومصالح خارجية.

الفصل 3

تشتمل الادارة المركزية على :

الكتابة العامة ؛

مديرية الشغل ؛

مديرية التكوين المهني ؛

قسم الشؤون العامة ؛

المفتشية الادارية ؛

مصلحة برنامج التكوين الخاص

الفصل 4

يقوم الكاتب العام تحت سلطة الوزير بتنشيط وتنسيق لعمال جميع المصالح التابعة للوزارة ويسهر على تطبيق مقررات الوزير.

الفصل 5

يعهد الى المفتشية الادارية التابعة مباشرة للوزير بمهمة اطلاعه بكيفية منتظمة على سير المصالح وبحث كل مسألة يعهد بها اليها والقيام بناء على تعليماته بجميع اعمال التفتيش والبحث والدراسة

الفصل 6

تناط بمديرية الشغل المهام الآتية :

اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية الراجعة لميدانها

القيام في نطاق اختصاصات الوزارة بتتبع اعمال المؤتمرات والاجتماعات الدولية ؛

القيام بالدراسات والاشغال اللازمة لتطبيق قواعد الشغل الدولية ؛

تتبع تطبيق تشريع الشغل واقتراح التدابير الواجب اتخاذها في ميداني الصحة والسلامة المهنية في المقاولات والقيام بجميع الدراسات والابحاث في هذين الميدانين ؛

المساهمة في تسوية نزاعات الشغل الجماعية والاتصال باستمرار مع المنظمات المهنية للشغالين والمشغلين.

ويعهد اليها كذلك بما يلي :

التعويض عن الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل التي يصاب فيها أعوان الدولة غير المرسمين والاشخاص المنتمون لاصناف الشغالين المنصوص عليها في التشريع المعمول به ؛

مراقبة الشركات التعاضدية وتطبيق نظام الضمان الاجتماعي في حدود اختصاصات وزارة الشغل والتكوين المهني ؛

العمل الاجتماعي لفائدة الشغالين ؛

دراسة وتتبع القضايا المتعلقة بوضعية وتأطير الشغالين المهاجرين في الميدان الاجتماعي ؛

تنسيق ومراقبة أعمال الملحقين الاجتماعيين باتصال مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

اقتراح كل تدبير من شأنه النهوض بمستوى التشغيل ؛

القيام بدراسة وتحليل وضعية التشغيل وتطورها وبتنظيم سوق الشغل ؛

تشغيل العمال بواسطة مكاتب التشغيل ؛

مراقبة هجرة الشغالين من المغرب واليه.

وتضم مديرية الشغل :

قسم الشغل الذي يشتمل على :

مصلحة اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالشغل ؛

مصلحة تفتيش الشغل ؛

مصلحة تطبيق القوانين الاجتماعية في الفلاحة ؛

مصلحة العلاقات الدولية.

قسم الاحتياط الاجتماعي الذي يشتمل على :

مصلحة التعاضد وطب الشغل ؛

مصلحة حوادث الشغل

قسم التشغيل والشغالين المهاجرين الذي يشتمل على :

مصلحة التشغيل ؛

مصلحة الشغالين المهاجرين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 7

يعهد الى مديرية التكوين المهنى بالمهام الآتية :

القيام بالدراسات اللازمة لتخطيط التكوين المهنى وتنسيقه ؛

السهر على تنفيذ البرامج فى ميدان الانجاز والتجهيز ؛

الاضطلاع بمهام كتابة اللجنة الدائمة للتشغيل والتكوين المهنى ؛

ربط الاتصال مع الوزارات والمنظمات المهنية المعنية بالامر ؛

تنظيم استكمال خبرة أعوان الوزارة المعهود اليهم بمراقبة تطبيق تشريع الشغل وتأطير الشغالين المهاجرين.

وتضم مديرية التكوين المهنى :

قسم التنسيق والتخطيط الذى يشتمل على :

مصلحة التخطيط ؛

مصلحة تنسيق التكوين المهنى.

قسم الانجازات والنهوض بالتكوين المهنى الذى يشتمل على :

مصلحة الانجازات ؛

مصلحة النهوض بالتكوين المهنى.

الفصل 8

تناط بقسم الشؤون العامة المهام الآتية :

تسيير شؤون الموظفين والادوات والبنايات ؛

تحضير ميزانية الوزارة وتنفيذها ؛

تتبع تنفيذ مشاريع الوزارة المدرجة فى مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويعهد اليه كذلك بما يلى :

القيام بالابحاث والدراسات ذات الصبغة العامة المتعلقة بميدان الشغل وبالعمل الاجتماعى لفائدة الشغالين ؛

العمل باتصال مع الوزارة المكلفة بالتخطيط على انجاز الابحاث الاحصائية المتعلقة بأعمال الوزارة وضمان نشرها.

ويضم هذا القسم :

مصلحة الموظفين ؛

مصلحة الميزانية والادوات ؛

مصلحة الدراسات الاحصائية.

الفصل 9

يعهد الى مصلحة برنامج التكوين الخاص التابعة مباشرة الى الكتابة العامة بتنسيق أعمال التكوين بالمراسلة مع مختلف الوزارات

الفصل 10

تشتمل المصالح الخارجية للوزارة على نيابات تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار لوزير الشغل والتكوين المهنى يؤشر عليه وزير المالية ووزير الشؤون الادارية.

الفصل 11

تحدد اختصاصات المصالح المركزية وتنظيمها بقرار لوزير الشغل والتكوين المهنى.

الفصل 12

ينسخ المرسوم رقم 2.75.476 الصادر فى 29 من رمضان 1395 (6 أكتوبر 1975) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

الفصل 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والتكوين المهنى ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 2 شعبان 1399 (27 يونيه 1979).

الوزير الاول ووزير العدل ،

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 747.79 بتاريخ 4 رجب 1399 (31 مايو 1979) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الاول.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (3 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر فى 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

سيجرى فى 9 و 10 و 11 شتنبر 1979 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ثلاثة اعوان عموميين من الصنف الاول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص :
رئيس عمال : (فى الانجدال التصميمـى وصباغة المبـانى) : 2
رئيس حظيرة السيارات : 1.

الفصل الثانى

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية 11 غشت 1979.

وحرر بالرباط فى 4 رجب 1399 (31 مايو 1979).

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى احرضان.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لكاتب الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى رقم 704.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) باجراء مباراة لتوظيف محضريـن بالمختبرات المدرسيـة الجامعيـة بكليـة العلوم بالرباط.

ان كاتب الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 481.78 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف محضرين بالمختبرات المدرسية والجامعية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بالرباط ابتداء من يوم 16 شتنبر 1979 مباراة لتوظيف عشرة (10) محضرا بالمختبرات المدرسية والجامعية.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبـات التسجيـل الـى كليـة العلـوم قبـل 16 غشت 1979.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979).

كاتب الدولة فى التعليم العالى والبحث العلمى ،
الامضاء : سعيد بن البشير.

قرار لكاتب الدولة فى تكوين الاطر رقم 707.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) باجراء مباراة لتعيين ثلاثة (3) متصرفين مساعدين بكتابة الدولة فى تكوين الاطر.

ان كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر فى 8 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 9 شتنبر 1979 بكتابة الدولة فى تكوين الاطر بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة متصرفين مساعدين (3).

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة فى تكوين الاطر صندوق البريد 707 ، أكدال الرباط ، قبل 10 غشت 1979.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979).

كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الحق التازى.

قرار لكاتب الدولة فى تكوين الاطر رقم 709.79 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979) باجراء مباراة لتوظيف (1) عون عمومى من الصنف الثالث بكتابة الدولة فى تكويـن الاطـر.

ان كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 بتاريخ 21 ابريل 1968 بترتيب المنـاصب المشتـركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر فى 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 9 شتنبر 1979 بكتابة الدولة فى تكوين الاطر بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومى واحد (1) من الصنف الثالث.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كتابة الدولة فى تكوين الاطر صندوق البريد 707 ، اكدال ، الرباط ، قبل 10 غشت 1979.

وحرر بالرباط فى 14 من ربيع الآخر 1399 (13 مارس 1979).

كاتب الدولة فى تكوين الاطر ،
الامضاء : عبد الحق التازى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيـر التربيـة الوطنيـة وتكويـن الاطـر رقـم 705.79 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979) باجراء مباراة لتعيين متصرف مساعد بكلية العلوم بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.136.73 الصادر في 7 ربيع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بمراكش ابتداء من 26 شتنبـر 1979 مبـاراة لتوظيف متصرف مساعد واحد (1).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بمراكش قبل 26 غشت 1979.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1399 (3 مايو 1979).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : عبد الكريم حليم.

الامانـة العامـة للحكومة
(المطبعـة الرسميـة)

قرار للامين العام للحكومة رقم 875.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء مباراة لتعيين كاتب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.

ان الأمين العام للحكومة ،

بنـاء علـى المـرسـوم الملكـي رقـم 401.67 الصـادر فـي 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصـة بـولـوج أسـلاك ودرجـات ومنـاصـب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج السلك المشترك للكتاب بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 غشت 1979 بالمطبعة الرسميـة بالربـاط مبـاراة لتعيين كاتب واحد (1) (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلـك قبل يوم 30 يوليوز 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عبـاس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 876.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء مباراة لتعيين طابعيـن مساعديـن بالمطبعة الرسمية.

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبنـاء علـى المرسـوم الملكـي رقـم 401.67 الصـادر فـي 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصـة بـولـوج أسـلاك ودرجـات ومنـاصـب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومـة رقـم 1171.77 بتاريـخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الطابعين المساعدين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 14 غشت 1979 بالمطبعة الرسميـة بالربـاط مبـاراة لتعيين ثلاثة (3) طابعين مساعدين بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلـك قبل يوم 31 يوليوز 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979).

الامين العام للحكومة ،
الامضاء : عبـاس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 877.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء مباراة لتعيين اعوان مختصين بالمطبعة الرسمية.

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1172.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك الاعوان المختصين بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 غشت 1979 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين خمسة (5) أعوان مختصين بهذه المؤسسة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل فاتح غشت 1979 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979).

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 878.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء مباراة لتعيين أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية.

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الامين العام للحكومة رقم 1169.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الاشراف بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 15 غشت 1979 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين خمسة (5) أعوان الاشراف بهذه المؤسسة.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل فاتح غشت 1979 ، وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979).

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار للامين العام للحكومة رقم 879.79 بتاريخ 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون الاشراف رئيس بالمطبعة الرسمية.

ان الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الأمين العام للحكومة رقم 1170.77 الصادر في 16 من ذي الحجة 1397 (28 نونبر 1977) بسن نظام امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة أعوان الاشراف الرؤساء بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 14 غشت 1979 بالمطبعة الرسمية بالرباط امتحان لتعيين عون الأشراف رئيس بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المطبعة الرسمية ، وذلك قبل يوم 31 يوليوز 1979 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1399 (9 يوليوز 1979).

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين ونذابير التسيير

نتائج المباريات والإمتحانات

وزارة العدل
(مديرية ادارة السجون)

امتحان الاهلية المهنية لولوج درجة رقيب رئيس مساعد بتاريخ 18 مارس 1979

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجايي سامي ادريس ، كريم عبد العلي ، اعنيبة المصطفى ، مبروك عبد القادر ، بوهلال محمد ، الكبيض فاطمة ، بخشي مبارك ، بلكزار بوشعيب ، النمسي احمد ، بوكريني ادريس ، مجيمر احمد ، بن الصحراوي محمد ، الريحاني المختار ، أغوتان علي ، الساجدي الحسين ، شنقار عبد العزيز ، محمود عبد الرحمن ، بن سفيان محمد ، التادلي عبد الجليل ، فرع محمد ، عشابة احمد ، الهنائي ادريس ، الزين احمد ، مقبول عبد الله ، التاغي احمد ، العلوي التهامي ، بوعود عبد الحق ، الصغيوري علي ، الشادلي فاطمة ، رقيب عبد الحفيظ ، لطفي محمد ، البيض محمد ، الهبي الكبير ، الحجار الحسان ، مقران مصطفى ، بلهواري امبارك ، اكرولي عبد الحميد ، حشادي محمد ، ماهر عبد الكبير ، الرميدي محمد وبوشيت عبد السلام.

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

I – مباراة 19 نونبر 1978 لتوظيف اعوان تقنيين مساعدين

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

1 – شعبة الربط :

قائمة (أ) :

السادة والسيدات : العطار محمد ، بلكرط السعدية ، وحود عبد القادر ، المقسيوي المصطفى ، عبد النوري بوعزة ، علاوي بوعبيد ، وانان يمينة ، العايدي خديجة والجوهري فوزية.

قائمة (ب) :

لا شيء.

قائمة (ج) :

السادة : مصلح محمد ، شقران عبد الرحيم ، رداح لحسن ، وعد عبد القادر ، السماوي البوهالي ، بوفوس عبد اللطيف ونزيه بوعزة.

2 – شعبة الخطوط :

قائمة (أ) :

السادة : حموي محمد ، يوسفي نور الدين ، اعوين محمد ، بفاس بوشعيب ، اسويدي الميلود ، رزوق ادريس ، صلاح الدين حم ، امكون محمد.

قائمة (ب) :

لا شيء.

قائمة (ج) :

السادة : ايويزول عبد الحق ، ايت بلا عسو ، لحكي محمد ، الديكي سعيد ، بومزو محمد ، الحرش بوجمعة ، البوشيخي محمد وطوبالي محمد.

3 – شعبة الرسم :

قائمة (أ) :

السادة : الزواق رشيد ، العلوي الدويري عبد السلام والحجاج محمد.

قائمة (ب) :

لا شيء.

قائمة (ج) :

لا شيء.

II – مباراة 25 و 26 نونبر 1978 لتوظيف اعوان متخصصين لمعامل الطبع

لائحة الناجحين في المباراة حسب الترتيب والاستحقاق :

قائمة (أ) :

الاختصاصات :

1 – مصحف :

السيد الجوهري سيدي احمد.

2 – مسير الآلة :

السادة : شن عبد الحق ، العوفير سعد ، الشرقاوي سيدي علي ، بركاش عبد الاله والمعشش الغازي.

3 – ميكانيكي :

لا شيء.

قائمة (ب) :

لا شيء.

III – مباراة 3 – 4 و 5 دجنبر 1978 لتوظيف اعوان عموميين من الصنف الثالث

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

قائمة (أ) :

الاختصاصات :

1 – بواب :

السادة : سماهل محمد ، مسعو عبد الله ، البنكثي لحسن والبوعزاوي محمد.

2 – بناء :

السادة : نور احمد ، امزيل ادريس وآيت حمادي حدو.

3 – نجار :

السادة : العروسي احمد ، بن رحال محمد ، انيق قاسم ، الفرياوي المحجوب وجوهر عبد العزيز.

4 – صباغ :

السادة : السهلي محمد ، كنزوم ابراهيم ، الزبير الفاطمي.

5 – نجار الأنبوس :

السادة : سبيل الله عبد الله ، زيتوني محمد وقصايب حميد.

6 – رقاص الموازن :

السيدان : بن يوسف احمد والرغاي محمد.

7 – قفال :

السيد برقان حمان.

8 – ميكانيكي مصلح للعطب :

السيد فريد محمد.

9 – غاسل شحام :

السيدان : الدرواشي المعطي وشوقي عبد القادر.

10 – مطال :

السادة : لقصيور عبد العزيز ، احسان محمد ، كرماني عمر والمتمور العربي.

قائمة (ب) :

لا شيء.

IV – مباراة 23 و 24 دجنبر 1978 لتوظيف أعوان الاشراف لمعامل الطبع

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

الاختصاصات :

1 – رئيس عمال :

السيد فرج محمد.

2 – رئيس ميكانيكي :

السيد بن رمضان لغريسي نور الدين.

مباراة 9 و 10 دجنبر 1978 لتوظيف المفتشين

لائحة الناجحين في المباراة حسب الاستحقاق :

السيدان : بوزيد احمد ورحلاوي عبد الكبير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الـنقـل

مباراة 15 شتنبر 1978 لتوظيف مراقب الطرق

لائحة الناجحين فى المباراة حسب الاستحقاق :

لائـحـة (أ) :

لا شـــيء.

لائـحـة (ب) :

لا شـــيء.

لائـحـة (ج) :

الطاوش حمو ، عكاشة احمد ، الزرهودى محجوب ، الخطابى محمد ، ايت امحند لحسن ، البعمرانى محمد ، امر البلغيتـى مـولاى عبـد العزيـز ، هرمـاش محمد وحمرى موحى.

اعـلانـات وبـلاغـات

اعلان بحذف المركب المدعو « اكتامة » رقم 15 ـ 6 من سجلات البحرية التجارية

بموجب مقرر لوزير النقـل رقم 834.79 بتـاريخ 28 من جمـادى الآخرة 1399 (25 مايو 1979) المتعلق بحذف المركب « اكتامة » من سجلات البحرية التجارية المسجل بالدار البيضاء تحت رقم 15 ـ 6 يؤذن لمالكته الشركة المغربية للملاحة الكائنة بـ 28 ، زنقة ليل بالدار البيضاء ببيعه للشركة الاجنبية المدعوة « بلونكاص شيبينك كامبنى ش.م. 80 ، البرود سترية ، منروفيا (ليبيرية).

وعليه فان هذا المقرر سيطبق بعد مرور ثلاثين يوما على نشـره بالجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـزع ملكيـة

بـحـث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتـب دائـرة الزمامـرة (اقليم الجديدة) ومكاتب المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة ، ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية الاراضى الضرورية لبنـاء مصرف رئيسى رقم 4.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب الادارتين المشار اليهما اعلاه.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر ، أنه يجب ان يصرحوا ، فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى المحافظة على الامـلاك العقارية ، أو الى السلطة المحلية او بالتوقيع فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين ، والمتأجرين وكل من له حقوق فى هـذه البقعة المنزوعة الملكية ، واذا خالـف المالك ذلـك فانـه يعتبـر المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكيـة هـذه البقـع ، أن يعرفـوا بأنفسهم ، وإلا فانهم سيحرمـون مـن كـل الحقـوق المتعلقـة بهذه الارض.

مرسوم بالاعلان أنـه مـن المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسى رقم 4 (اقليم الجديدة)

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الآخـرة 1370 (3 أبريل 1951) الخاص بنزع الملكية حسب المصلحة العموميـة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتـب الجهـوى للاستثمـار الفلاحى لدكالة وبالاخص الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقليم الجديدة ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسى رقم 4 الداخل فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ، القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده ، والمرسومة بلون احمر فى التصميم ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة فى المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم المالك او المعروف بذلك وعنوانه
		السادة والسيدات :
1	غيـر مسجلـة ، 8 آ – 50 س ، ارض عارية.	1 – احمد بن عبد الكبير بن محمد ؛ 2 – محمد بن عبد الكبير بن محمد ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة. كـذلـك
2	رسم عقارى رقم 282 ز ، 4 آ – 17 س ارض عارية.	الحسين بن اسماعيل بن امبـارك ، دوار الشخاشخـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
3	غيـر مسجلـة ، 2 آ – 52 س ، ارض عارية.	بوشعيب بـن امبارك بـن غدفـة ، دوار البراهمـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
4	غيـر مسجلـة ، 5 آ – 22 س ، ارض عارية.	الهاروش بن الـرداد بن امبـارك ، دوار الشخاشخـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
5	غيـر مسجلـة ، 3 آ – 75 س ، ارض عارية.	عائشة بنت غانم بـن عبـد اللـه ، دوار البراهمـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة
6	غيـر مسجلـة ، 1 آ – 68 س ، ارض عارية.	سعيد بن امبـارك بـن سفيـة ، دوار الشخاشخـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
7	غيـر مسجلـة ، 7 آ – 80 س ، ارض عارية.	عائشة بنت غانم بن عبـد اللـه ، دوار الشخاشخـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة
8	غيـر مسجلـة ، 3 آ – 42 س ، ارض عارية.	احمد بن الحاضى بن عبد المالـك ، دوار الشخاشخـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
9	غيـر مسجلـة ، 6 آ – 27 س ، ارض عارية.	بوشعيب بن الجيلالى بن امحمد ، دوار كدية الزناد ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
10	غيـر مسجلـة ، 7 آ – 96 س ، ارض عارية.	محمد بن احمـد بـن الحيمـر ، دوار الشخاشخـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
11	غيـر مسجلـة ، 5 آ – 67 س ، ارض عارية.	امبارك بن احمـد بـن الحيمـر ، دوار الشخاشخـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
12	غيـر مسجلـة ، 5 آ – 43 س ، ارض عارية.	امحمد بن بوشتة ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
13	غيـر مسجلـة ، 4 آ – 41 س ، ارض عارية.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم البقعة في المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم الملاك أو المعروف بذلك وعنوانه
		السادة والسيدات :
14	غير مسجلة ، 14 آ – 6 س ، ارض عارية.	امحمد بن عبد الله ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
15	غير مسجلة ، 21 آ – 68 س ، ارض عارية.	دنون بوشعيب بن عمر ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
16	غير مسجلة ، 12 آ – 13 س ، ارض عارية.	امبارك بن احمد بن الحيمر ، دوار الشخاشخة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
17	غير مسجلة ، 2 آ – 70 س ، ارض عارية.	محمد بن العربي بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
18	غير مسجلة ، 3 آ – 45 س ، ارض عارية.	امحمد بن العربي ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
19	غير مسجلة ، 2 آ – 82 س ، ارض عارية.	بوشعيب بن المعطي ، دائرة شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
20	غير مسجلة ، 4 آ – 45 س ، ارض عارية.	كذلك
21	غير مسجلة ، 16 آ – 6 س ، ارض عارية.	كذلك
22	غير مسجلة ، 6 آ – 27 س ، ارض عارية.	دنون بوشعيب بن عمر ، دوار البراهمة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
23	غير مسجلة ، 7 آ – 1 س ، ارض عارية.	بوشعيب بن المعطي ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
24	غير مسجلة ، 6 آ – 48 س ، ارض عارية.	امحمد بن محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
25	غير مسجلة ، 3 آ – 42 س ، ارض عارية.	فاطمة بنت محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
26	غير مسجلة ، 8 آ – 71 س ، ارض عارية.	امحمد بن محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
27	غير مسجلة ، 9 آ – 7 س ، ارض عارية.	امحمد بن محمد بن العالية ؛ فاطمة بنت محمد بن العالية ؛ العالية محمد بن العالية ؛ لبدوى محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
28	غير مسجلة ، 2 آ – 64 س ، ارض عارية.	فاطمة بنت محمد بن العالية ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
29	غير مسجلة ، 8 آ – 89 س ، ارض مغروسة بالاشجار.	اسطيلى محمد بن احمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
30	غير مسجلة ، 11 آ – 23 س ، ارض عارية.	اسطيلى احمد بن امحمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
31	غير مسجلة ، 5 آ – 64 س ، ارض مغروسة بالاشجار.	الهاشمى بن عمر ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
32	غير مسجلة ، 6 آ – 36 س ، ارض مغروسة بالاشجار.	الحسناوى الحاج العربى بن محمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
33	غير مسجلة ، 2 آ – 64 س ، ارض مغروسة بالاشجار.	محمد بن على بن الهاشمى ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
34	غير مسجلة ، 3 آ – 6 س ، ارض مغروسة بالاشجار.	كذلك
35	غير مسجلة ، 19 آ – 82 س ، ارض عارية.	دنون بوشعيب بن رحال بن محمد ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
36	غير مسجلة ، 9 آ – 34 س ، ارض عارية.	السلموني سعيد بن ميلود ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
37	غير مسجلة ، 7 آ – 42 س ، ارض عارية.	السلموني التهامي بن عزوز ، دوار شرقاوة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث – ان مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي يعلن عنه في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نزع ملكية

بحث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم أنه قد وضع فى مكاتب دائرة الزمامرة (اقليم الجديدة) ومكاتب المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة ، ملف للبحث يتعلق بنزع ملكية الاراضى الضرورية لبناء مصرف رئيسى رقم 5.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر ، والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب الادارتين المشار اليهما اعلاه.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر ، أنه يجب ان يصرحوا ، فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى المحافظة على الاملاك العقارية ، او الى السلطة المحلية او بالتوقيع فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين ، والمتأجرين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية ، واذا خالف المالك ذلك فانه يعتبر المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص

وعلى كل من يهمهم أمر نزع ملكية هذه البقع ، ان يعرفوا بأنفسهم ، والا ، فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

مرسوم بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسى رقم 5 (اقليم الجديدة)

ان الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى 26 جمادى الآخرة 1370 (3 ابريل 1951) الخاص بنزع الملكية حسب المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 827.66 المؤرخ فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) المتعلق بانشاء المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة وبالاخص الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث المفتوح فى اقليم الجديدة ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية تنفيذ المصرف الرئيسى رقم 5 الداخل فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ، القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده ، والمرسومة بلون احمر فى التصميم ذى المقياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة فى المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم الملاك او المعروف بذلك وعنوانه
1	رسم عقارى رقم 2157 ز ،	السادة والسيدات :
	22 آ – 71 س ، ارض عارية.	الحسن بن الطاهر ؛
		ابراهيم بن الطاهر ؛
		محمد بن ابراهيم ؛
		بوشعيب بن الطاهر ؛
		امحمد بن الطاهر ؛
		مينة بنت الطاهر ؛
		العالية بنت الطاهر ؛
		زهرة بنت الطاهر ؛
		فاطنة بنت محمد بن العبدى ،
		دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
2	غير مسجلة ،	العربى بن احمد بن الطاهر ، دوار اسلامات ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
	4 آ – 49 س ، ارض عارية.	
3	رسم عقارى رقم 2157 ز ،	الحسن بن الطاهر ؛
	22 آ – 36 س ، ارض عارية.	ابراهيم بن الطاهر ؛
		محمد بن ابراهيم ؛
		بوشعيب بن الطاهر ؛
		امحمد بن الطاهر ؛
		مينة بنت الطاهر ؛
		العالية بنت الطاهر ؛
		زهرة بنت الطاهر ؛
		فاطنة بنت محمد بن العبدى ،
		دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
		بوشعيب بن احمد بن الطاهر ، دوار السلامات ، دائرة الزمامرة.
4	غير مسجلة ،	امبارك بن العربى بن محمد ، دوار اسلامات ، دائرة الزمامرة.
	7 آ – 10 س ، ارض عارية.	
5	غير مسجلة ،	كذلك
	2 آ – 91 س ، ارض عارية.	
6	غير مسجلة ،	زهرة بنت محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
	3 آ – 73 س ، ارض عارية.	
7	غير مسجلة ،	فاطمة بنت محمد بن الحمرى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة
	22 س ، ارض عارية.	
8	غير مسجلة ،	
	44 س ، ارض عارية.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقـم البقعـة في المقياس	كنية الملكية ، مساحتها ونوعها	اسم الملاك او المعروف بذلك وعنوانه
		السادة والسيدات :
9	غيـر مسجلـة ، 1 آ – 43 س ، ارض عارية.	محمد بن محجوب بن ابراهيم ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
10	غيـر مسجلـة ، 4 آ – 3 س ، ارض عارية.	رقية بنت عبد السلام ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة
11	غيـر مسجلـة ، 81 س ، ارض عارية.	ميلود بن سعيد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
12	غيـر مسجلـة ، 5 آ – 64 س ، ارض عارية.	الطاهر بن بوشعيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
13	غيـر مسجلـة ، 1 آ – 61 س ، ارض عارية.	العالية بنت أحمد بن محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة أولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة
14	غيـر مسجلـة ، 40 س ، ارض عارية.	رقية بنت عبد السلام ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة
15	غيـر مسجلـة ، 2 آ – 95 س ، ارض عارية.	فاطمة بنت احمد الحمرى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
16	غيـر مسجلـة ، 2 آ – 91 س ، ارض عارية.	ميلود بن سعيد بن حداد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
17	غيـر مسجلـة ، 4 آ – 10 س ، ارض عارية.	رقية بنت عبد السلام ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
18	غيـر مسجلـة ، 5 آ – 75 س ، ارض عارية.	ميلود بن سعيد بن حداد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
19	غيـر مسجلـة ، 8 آ – 29 س ، ارض عارية.	امحمد بن عبد السلام بـن الشيـب ، دوار الفتاتحـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
20	غيـر مسجلـة ، 8 آ – 6 س ، ارض عارية.	مريم بنت سعيد بن الشيب ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
21	غيـر مسجلـة ، 1 آ – 98 س ، ارض عارية.	محمد بن امحمـد بـن الشاوية ، دوار الفتاتحـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
22	غيـر مسجلـة ، 1 آ – 74 س ، ارض عارية.	غنو بنت امحمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
23	غيـر مسجلـة ، 12 آ – 24 س ، ارض عارية.	امحمد بن عبد السلام بـن الشيـب ، دوار الفتاتحـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
24	غيـر مسجلـة ، 4 آ – 43 س ، ارض عارية.	بوشعيب بن عبد السلام بن الشيـب ، دوار الفتاتحـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
25	غيـر مسجلـة ، 2 آ – 6 س ، ارض عارية.	بوشعيب بن عبد السلام بن الشيـب ، دوار الفتاتحـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
26	غيـر مسجلـة ، 27 آ – 95 س ، ارض عارية.	الاخفش محمد ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.
27	غيـر مسجلـة ، 2 آ – 49 س ، ارض عارية.	بوشعيب بن محمـد بـن الشاويـة ، دوار الفتاتحـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
28	غيـر مسجلـة ، 4 آ – 38 س ، ارض عارية.	العربى بن احمـد بـن البوعلاليـة ، دوار الفتاتحـة ، مشيخـة اولاد ربيعـة ، دائرة الزمامرة.
29	غيـر مسجلـة ، 5 آ – 82 س ، ارض عارية.	غنو بنت احمد بن الغالمى ، دوار الفتاتحة ، مشيخة اولاد ربيعة ، دائرة الزمامرة.

الفصل الثالث – ان مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لدكالة مكلف بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى يعلن عنه فـى الجريدة الرسمية.

3

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان بايداع ونشر مشروع المرسوم الذى ينص على انه من المنفعة العامة انشاء مركز صحى بتجزئة « بكاطيل » حى بولو بالدار البيضاء.

ابتداء من صدور مشروع المرسوم المبين نصه اسفله فى الجريدة الرسمية سيقع لمدة شهرين رهن اشارة العموم ملف وكذلك سجل لاثبات ملاحظات وتصريحات من يعنيهم الامر وذلك بمقر عمالة الدار البيضاء فى ساعات افتتاح مكاتبها.

مشروع مرسوم يعلن انه من المنفعة العامة انشاء مركز صحى بتجزئة « بكاطيل » حى بولو بالدار البيضاء وتنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن انه من المصلحة العمومية انشاء مركز صحى بتجزئة « بكاطيل » حى بولو بالدار البيضاء.

الفصل الثانى – تنزع لاجل ماذكر ملكية قطعة ارضية تبلغ مساحتها التقريبية 1.340 مترا مربعا ، تستخرج من الملك المسمى « اصبان 3 » ذى السند العقارى رقم 8337 س الكائن بحى بولو ، تجزئة « بكاطيل » بالدار البيضاء والذى هو على ملك الشركة المدنية العقارية للوازيس (ش م) ، النائبة عنها الشركة « افكا ترانساكسيون » 239 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء ، وكما زيادة على هذا ان القطعة المذكورة مرسومة حدودها بخط أحمر من التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم.

الفصل الثالث – يسند الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

2

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

اعلان عن اعادة كراء ملك بالسمسرة العمومية

(حراسة قضائية عدد : 154)

سيقع يوم الجمعة 28 شتنبر سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالمحكمة الابتدائية بمراكش لآخر مزايد ذى مال وللسنة الفلاحية 1979 – 1980 كراء 1.187 شجرة من الزيتون 27 شجرة من الجوز فى 24 بقعة المكونة للملك المسمى : « تزطورت » الكائن بدوار تزطورت دناسة قبيلة كدميوة دائرة امزميز ، مطلب رقم 1238 م.

وللزيادة من المعلومات او عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يوجد ملف الاجراءات.

21

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

اعلان عن اعادة كراء ملك بالسمسرة العمومية

(حراسة قضائية عدد : 178)

سيقع يوم الجمعة 28 شتنبر سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بالمحكمة الابتدائية بمراكش لآخر مزايد ذى مال : وللسنة الفلاحية : 1979 – 1980.

كراء جزء من الملك المسمى : « اغريب القايد عبد الله » مطلب رقم 12821 الكائن بالاراضى المخزنية بآيت بوجعفر ، مسفيوة ، دائرة آيت اورير ، مساحة 100 م و 80 مترا مربعا وكائن قبلة المصرف وشمالا البقعتين 2 و 3 المرسومين فى خريطة المطلب المذكور أعلاه.

ويحتوى الملك المذكور على أراضى بيضاء للحرث وأخرى مغروسة فيها 1.215 زيتونة وعلى عرصة جنان فيه أشجار مختلفة منها البرتقال والتين والرمان الخ .....

وللزيادة من المعلومات او عرض الاثمان يمكن الاتصال بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش حيث يوجد ملف الاجراءات.

22

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية

ملف تنفيذى

عدد 79/13160

بيع عقارى.

محمد بن احمد بنشقرون

ضد :

الباتول بنت الجيلالى ومن معها

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 25 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى بالمزاد العلنى لآخر مزايد ميسور.

لمنزل للسكنى يوجد بحى باب دكالة الدرب الجديد ، رقم 161 بمراكش.

فعلى كل من اراد الزيادة فى الايضاح والاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

74

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية

ملف حجز تنفيذى عقارى

عدد 78/88

بيع عقارى

زهراء بنت ادريس

ضد :

مبارك بن محمد بن مختار

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 19 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى ولآخر مزايد ميسور لحق الاستغلال والتصرف للبقع الارضية الفلاحية الآتية :

1 – البقعة المسماة « تغولة البرك » ؛

2 – البقعة المسماة « المحيطة » :

3 – البقعة المسماة « تغولة وراء الدار » ؛

4 – نصف البقعة المسماة « الجديدة » والكائنين بدوار أيت بوعثمان احساين قبيلة أيت ايمور قيادة المصلوحت دائرة تحناوت اقليم مراكش.

فعلى كل من اراد الزيادة فى الايضاح والاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات.

74

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بمراكش

مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية

ملف تنفيذى

عدد 79/13160

بيع عقارى.

محمد بن احمد بنشقرون

ضد :

الباتول بنت الجيلالى ومن معها

ليكن فى علم العموم انه سيقع يوم الخميس 25 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقارى بالمزاد العلنى لآخر مزايد ميسور.

لمنزل للسكنى يوجد بحى باب دكالة الدرب الجديد ، رقم 161 بمراكش.

فعلى كل من اراد الزيادة فى الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش قسم الحجز على العقار حيث يوجد ملف الاجراءات.

75

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف تنفيذي
عدد 79/165
بيع عقاري
عمر بن احمد
ضد :
ماجي ابريك وماجي حسن

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الاثنين 23 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بسوق الاثنين بامنتانوت اقليم مراكش بيع عقاري بالمزاد العلني ولآخر مزايد ميسور.

لستة عشرة قطعة ارضية فلاحية ودار للسكنى والكائنين بفرقة ال اسنى ، دوار بير ، قبيلة امتوكة ، دائرة ايمنتانوت

فعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش قسم الحجز على العقار حيث يوجد ملف الاجراءات. 76

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية
ملف تنفيذي
عدد 78/80
بيع عقاري
السعيدي محمد
ضد :
ورثة الحاج علي

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الخميس 23 غشت سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقاري بالمزاد العلني ولآخر مزايد ميسور.

لمنزل للسكنى يوجد بروض الزيتون القديم درب الجامع ، رقم 47 بمراكش.

فعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش قسم الحجز على العقار حيث يوجد ملف الاجراءات. 77

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
حجز عقاري تنفيذي
رقم 75/15
بيع عقاري
ارملة الحنف سوزان
ضد :
خدوج بنت رحو بن لحسن

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الخميس 16 غشت سنة 1979 على الساعة العاشرة صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقاري لآخر مزايد ميسور وهذا العقار يحتوى على منزل للسكنى مركب مما يلي :

1 – الطبقة السفلى تحتوى على غرفتين ومرحاض ومطبخ ؛

2 – الطبقة العليا تحتوى على غرفتين ومرحاض ومطبخ :

يوجد هذا العقار بالحي الصناعي مجموعة كاسطور بلوك ، 8 ، رقم 305 بمراكش ومسجل بالمحافظة العقارية بمراكش تحت رقم 17643 م ويدعى « وزيفية ».

فعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط أو تقديم عروض عليه أن يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات. 78

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات والتبليغات القضائية
ملف حجز عقاري تنفيذي
عدد 78/74
بيع عقاري
سعد عمر
ضد :
عبد الله بن الحسين

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الخميس 16 غشت سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقاعة البيوعات بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقاري بالمزاد العلني ولآخر مزايد ميسور.

لمنزل للسكنى يوجد بروض العروس ، درب المصوبر رقم 236 بمراكش.

فعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش ، حيث يوجد ملف الاجراءات. 79

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
قسم التنفيذات القضائية
ملف تنفيذي
عدد 73/13
بيع عقاري
ورثة احمد بوجان ومن معه
ضد :
فاطمة بنت عبد الرحمان
ومن معها

ليكن في علم العموم انه سيقع يوم الخميس 16 غشت سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بقصر العدالة بالمحكمة الابتدائية بمراكش بيع عقاري بالمزاد العلني ولآخر مزايد ميسور.

لمنزل للسكنى يوجد بحي المواسين ، درب سنان ، رقم 54 بمراكش

فعلى كل من اراد الزيادة في الايضاح او الاطلاع على دفتر الشروط او تقديم عروض ان يقصد كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش قسم الحجز على العقار حيث يوجد ملف الاجراءات. 80

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بمراكش
اعلان بقصد توزيع بالمزاضاة
ملف عدد : 3

ليكن في علم العموم ان منتوج بيع الاصل التجاري الواقع من طرف السيد عبد الله الركراكي الساكن بعمازة التازي رقم 8 باب كناوة مراكش الى السيد بناني محمد ومن معه والمتعلق بفندق التازي الكبير الكائن بزنقة باب كناوة مراكش سيقع توزيعه طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 31 دجنبر 1924.

وعليه ، فالمطلوب من جميع دائني المدين المشار اليه أعلاه ان يحضروا يوم الاربعاء 8 غشت 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب السيد عبد السلام اعدجو قاضي منتدب بالمحكمة الابتدائية بمراكش ليتفقوا وديا طبقا للفصل 34 من الظهير المذكور أعلاه على توزيع المبلغ المودع بصندوق المحكمة الابتدائية بمراكش وقدره : 250.000 درهما (النشرة الثانية) 40 مكرر

وزارة التجهيز والانعاش الوطني
مديرية الموانىء الثانوية
مقاطعة أكادير
اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى في جلسة عمومية يوم 3 غشت 1979 على الساعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض اثمان لانجاز الاعمال الآتي ذكرها :

ميناء أكادير.

تموين وتركيب ملفاف فوق سحب السفن بميناء أكادير.

مقدار الضمانة المؤقتة : 20.000 درهم.

ان الظروف توجه عن طريق البريد ، او تودع مقابل وصول في مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطني بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم 3 غشت 1979 او تسلم الى رئيس لجنة العروض في افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة في الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 اكتوبر 1976).

يكون التعهد في غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الاداري :

التصريح بالشرف في نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن او الادارات تبين الاعمال التي انجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف من القسم البحري بميناء أكادير

88

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية البحث الزراعي

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

رقم 13/79
(جلسة غير عمومية)

يتلقى مدير البحث الزراعي الى غاية 27 يوليوز 1979 قبل الساعة العاشرة (10) صباحا آخر أجل عروض الاثمان المتعلقة بتزفيت بناية الكيس بالرباط

ويمكن سحب دفتر الشروط الخاصة بمكتب الصفقات لمديرية البحث الزراعي ، شارع النصر بالرباط.

ترسل العروض داخل غلاف مختوم الى مكتب الصفقات بمديرية البحث الزراعي يتضمن بوضوح اليوم المحدد لعرض الاثمان ، موضوع الاشغال مع اشارة كتابة التنبيه « ينبغي الا يفتحه الا رئيس مكتب الجلسة » وكذلك الادارة التي طلبته.

ويجب ان يكون كذلك محتويا على ملف اداري وملف تقني وعلى التعهد.

وقد حددت الضمانة المؤقتة بـ : 500 درهم.

أولا – الملف الاداري :

التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة تأدية الضرائب مسلمة من طرف القابض مؤرخة في أقل من سنة ؛

شهادة بنكية تثبت المقدرة المالية.

ثانيا – محتويات الملف التقني :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

مستندات تقنية تتعلق بالمقاولة.

شهادة التأمين ؛

شهادة مسلمة من طرف الادارة والمهندس المعماري الذي يتعامل معهما المرشح.

ثالثا – التعهد :

يجب ان يكون الغلاف الثاني محتويا على التعهد محرر في ورق متنبر مشتمل على قسيمة تقديرية مفصلة.

5

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المديرية الاقليمية للفلاحة
بمكناس
مصلحة المياه والغابات

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

(جلسة غير مفتوحة)

يتقبل المدير الاقليمي للفلاحة لمكناس الى غاية فاتح غشت 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا ، عروض الاثمان المتعلقة بأشغال التشجير بناحية مقاطعتي مكناس وأزرو

يمكن الاطلاع على الملف وسحبه من مصلحة المياه والغابات ، 1 ساحة عبد العزيز ابن ادريس بمكناس.

ينبغي ان توجه العروض داخل غلاف مختوم مصحوبة بالوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط عن طريق البريد قبل التاريخ المذكور أعلاه الى السيد المدير الاقليمي للفلاحة 1 ، ساحة عبد العزيز بن ادريس بمكناس ، او تودع مقابل وصول بنفس العنوان.

73

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية المشاريع التربوية

اعلان عن تأجيل مناقصة عمومية دولية

رقم س11/ 79

تبعا للمناقصة العمومية الدولية المعلن عنها في الصحف والمتعلقة ببناء ثانوية للتعليم العام بمدينة الشاون يرفع الى علم المقاولين تأجيل هاته المناقصة الى تاريخ لاحق.

31

وزارة السياحة
المكتب الوطني المغربي للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء

اعلان عن عروض أثمان

تجديد بناء نزل زاكورة

قسمة رقم 1 : الاشغال الضخمة الضمانة المؤقتة : 15.000 درهم.

قسمة رقم 2 : تجهيز بالمطابخ ، بيت التبريد.

الضمانة المؤقتة : 8.000 درهم.

قسمة رقم 3 : الصباغة والزجاج : 3.000 درهم.

يعلن مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ، 22 شارع الجزائر بالرباط انه يتسلم الى حدود 26 يوليوز 1979 ، على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان تتعلق بالاشغال الآنفة الذكر.

يجب على المتبارين ان يبعثوا بعروضهم طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وبالاخص بنده 11 ، وذلك :

غلاف مختوم ومكتوب عليه اسم الشركة او المؤسسة الخ.... عنوانها ، الموضوع وتاريخ عرض الاثمان وهذا الغلاف يحوي في داخله :

أ) غلاف أول مختوم وبداخله عقد الالتزام موقع ومتنبر التفاصيل المقدرة ودفتر الالتزامات الخاصة ، متمم موقع ومؤرخ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) غلاف ثاني وبداخله :
التصريح بنية المشاركة ؛
الرهن المؤقت ؛
التصريح بالشرف ان الشركة او المؤسسة قد أدت كل الضرائب الملتزم آدائها ، وهذا التصريح يجب ان يكون موقعا مؤرخا بتاريخ حديث ؛
شهادة آداء الضرائب لايتعدى تاريخها الستة أشهر او شهادة التسجيل وسجل الضرائب للعام الحالي ؛
شواهد مالية ؛
شواهد تقنية مسلمة من لدن مهندسين معماريين متعلقة بأشغال من النوع المطلوب.
يمكن فحص او حيازة الملف في مكاتب الاتحاد التقني الافريقي زنقة الحاج عمار الريفي الدار البيضاء.

87

اقليم أزيلال

اعلان عن عرض أثمان

(جلسة غير عمومية)

يتقبل عامل اقليم أزيلال لغاية 27 يوليوز 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا العروض المتعلقة بتزويد مركز فم الجمعة بالماء الصالح للشرب (شطر التجهيز الهيدرو كهربائي) دائرة ابزو اقليم أزيلال.

الضمانة المؤقتة تقدر بـ :
2.500 درهما.

يجب ان تصل التعهدات بواسطة البريد الى السيد عامل اقليم أزيلال ، او تودع مقابل ايصال بمكتبه في أجل أقصاه يوم 27 يوليوز 1979 كما هو مشار في الفصل 30 – 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976).

الوثائق التي يجب تهيئتها مبينة في الفصل 11 من المرسوم الآنف الذكر وهي كالتالي :

أ) الملفات الادارية :

تصريح بالشرف محدد بالفصل 695 في نسختين ؛

اثبات جبائي مسلم منذ أقل من سنة ؛

الضمانة المؤقتة او اثبات بنكي يقوم مقامها عند الاقتضاء

ب) المستندات التقنية :

المستندات التقنية والوسائل البشرية ؛

اثباتات الاشغال مماثلة مسلمة من طرف الادارات العمومية والرجال الفنيين.

يمكن ان تفحص الملفات بمصلحة التجهيز القروي للمديرية الاقليمية للفلاحة لبني ملال وأزيلال ببني ملال.

86

اقليم الصويرة

اعلان عن عرض أثمان

(جلسة مغلقة)

سيشرع يوم 28 يوليوز سنة 1979 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمقر الكتابة العامة لاقليم الصويرة في فتح الاظرفة الخاصة لعروض الاثمان المتعلقة بتجفيف مركز الحنشان.

تحدد الضمانة المؤقتة في : 20.000 درهم.

ويمكن سحب الملفات من المكتب التقني بالاقليم او شركة لاسيست ، 23 ، شارع اجرادة البيضاء.

يجب ان تبعث العروض الى السيد عامل اقليم الصويرة ، قسم التجهيز والبرمجة قبل 27 يوليوز 1979 على الساعة السادسة (6) مساء.

81

البنك الشعبي المركزي
شركة ذات رأس مال قابل للتغيير

نقل المقر الاجتماعي

طبقا للفصل الثاني من القانون التأسيسي ، وبقرار خاص من مجلس ادارة البنك الشعبي المركزي المنعقد في 24 مايو 1979 ، تقرر نقل المقر الرئيسي الموجود حاليا بالدار البيضاء ، 46 ، شارع الجيش الملكي الى العنوان التالي : الدار البيضاء ، 101 شارع محمد الزرقطوني

15

الشركة المغربية تكانة

اعلان عن تأسيس شركة

تأسست مؤخرا في 8 مايو سنة 1979 شركة مغربية تكانة مقرها الرئيسي والاجتماعي 36 زنقة محمد غرنيط القنيطرة وستهتم هذه الشركة بصناعة القهوة وتقوم الشركة بالتجارة المادية والصناعية والتجهيزية والعقارية.

المسؤول السيد أقرش العربي ، 36 ، زنقة محمد غرنيط بالقنيطرة المشاركان السيد أقرش لحسن ، زنقة جمال صدقي الزهاوي ، رقم 42 بالقنيطرة والسيد بن مخلوف عبد الله ، زنقة 31 ، رقم 3 ، ساحة المسيرة الخضراء بالقنيطرة . مدة وجود الشركة حددت بـ : 99 سنة ابتداء من 8 مايو 1979. يقدر رأس مال الشركة بـ : 40.000 درهم.

عدد الاسهم 1.000 سهم ممثل الشركة والمسؤول الاول أقرش العربي ، المركز الرئيسي بالعنوان الآتي ، 36 ، زنقة محمد غرنيط بالقنيطرة بحيث وضع قانون الشركة بمكتب محكمة السدد بالقنيطرة بتاريخ 8 مايو 1979.

19

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.